وابقاد ذكر عمي في فوايده رجل اشترى ارضا مع اشجارها بيعا جايزا ثم احترق بعض الاشجار او دار او انهدم
بنا وها هل للبايع ان تسكب حصة النقصان من الثمن اجاب لا ويكون له الخيار كما ذكرنا وفي فتوى الائمة
فانه ومن ادركناه من استادينا وغيرهم على خبر الاختيار الذي مروا انا اختار روا فيها حكم الرهن و
قالوا انه اذا انتقض البيع وفا وهو في يد المشتري يسقط حصة النقصان من مال الوفا ويقسم مال
الوفا على قيمة الباقي والهالك فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الباقي يبقى كما هو الحكم في الرهن
بيانه لو اشترى دارا قيمتها الف بمائة فخربت الدار فصارت قيمتها خمسمائة يسقط من ثمن الوفا
خمسون هكذا فاعتبره وكذلك لو استهلك المشتري بناه او اشجاره يضمن قيمته كالمرتهن ورايت
في فتوى اجاب عنها جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله مرتهن خان كردي دانا و دان نهاده
بود ان سبب دود ان اف ضمان نقصان بر مرتهن باشد يا نه اجاب نه و ضمان نقصان رهن چنانكه
معهود است باشد وما فوليهم اگر بيع جايز بوده باشد واين مسئله بحاله بر مشتري ضمان نقصان
لازم شود يا نه اجاب نه والله اعلم سئل شيخ الاسلام عماد الدين عبد الوهاب والشيخ الامام
علاء الدين بدر خريد بنوا خصم بود در دعوى بحال غيبت فروشنده يا نه اجاب عماد الدين
كه حضرت فروشنده واجاب علاء الدين بود واجاب منهاج الشريعة بود ولكن بايع بايد كه
حاضر بود وفي فوايد جدي في دعوى المشتري شرا جايزا هل يشترط حضرة البايع والمشتري
قال يشترط قال عمي نظام الدين ووالدي رحمه الله وقال استفتيت عمي في هذه المسئلة
فاجاب كثير من مشايخ سمرقند كما اجيب الا القاضي علاء الدين فانه قال لا يشترط قلت فحصل
فيه اختلاف المشايخ وفي فوايد بعض المتاخرين الخراج في البيع الجايز على البايع كذا العشر
وزكاة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه نقد ما لا دوضوه له
عند البايع او دينا له عليه وليس هذا ايجاب الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين
في العقود والفسوخ وهكذا اجاب جدي شيخ الاسلام حين سئل عن هذه المسئلة وقال والد
الشيخ الصدر الشهيد والامام السرخسي وسئل جدي ايضا عمن باع دارا بيعا جايزا واجرها
من المشتري قبل القبض وسكنها هل يجب الاجر اجاب لا لانه ذكر في الجامع في الباب الاول
من الباب الطويل لو اشترى عبدا واجره من البايع قبل القبض انه لا يجب الاجر واذا كان هذا
في البيع البات فما ظنك في البيع الجايز قيل له ولو اختلفا فقال البايع كانت الاجارة قبل القبض
وقال المشتري كانت بعد القبض لم يكتب عمي جواب هذه المسئلة في فوايده وقيل ينبغي ان يكون
القول قول المشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد فيكون القول قول مدعي
الصحة قلت هكذا قيل غير انه ما ذكر في الباب الطويل موضوع في العبد وبيع المنقول قبل
القبض لا يجوز فكذا اجارته ورايت في فوايد بعض المتاخرين استفتي الشيخ الامام ابو الفضل
الكرماني فيمن باع دارا ثم استاجرها من المشتري قبل التسليم هل يصح قال يصح بناء على ما ذكر
في الايضاح في باب بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته
وما يجوز بيعه قبل القبض يجوز اجارته وبيع العقار جايز قبل القبض فكذا اجارته قال
واجاب القاضي الامام فخر الدين الارسابندي انه لا يجوز بيعه لان المبيع في الاجارة هي ابيع

وهي في

وهي في حكم المقبول فالشيخ ابو الفضل اورد عليه اشكالا انه اذا استاجر قبل القبض لا يجوز
ولو كان كما قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام باع دارا بيعا جايزا وسلم الى المشتري
ثم آجر المشتري من البايع مدة معلومة وسلم الى البايع فرفع البايع مال الوفا الى المشتري قبل
مضي مدة الاجارة هل تنفسخ الاجارة اجاب نعم تنفسخ والله اعلم وفي فتاوى الشيخ الامام خواهر
زاده رحمه الله في بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه وآجره من غيره كانت
الاجرة له لانه لو غصب وآجر من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو آجر من البايع لا يصح لان
الرد على البايع واجب عليه وقد رد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق لجهة لا يقع الا عن
تلك الجهة وان اوقعه الموقع بجهة اخرى قال رحمه الله وهذا على قول من قال بالفساد وعلى
قول من اجاز صح الاجارة من البايع ومن غير البايع ويكون الاجرة له ونخلة الكرم على ما شرطا
ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن والوفاء بالشرط ويجب
الاجر بحسب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري نقض البيع واسترداد الثمن له ذلك في كل حال
لان العقد غير لازم ولكل واحد منهما حق القبض والفسخ قال ولو اشترى كرما على ان يكون له
من الثمن قدر النصف او الثلث فاراد نقض البيع قبل ادراك الثمر ان خرجت الثمرة وصارت لها قيمة
يوزع قيمة الثمرة على ما مضى من المدة وعلى ما بقي فبقدر ما مضى يجب على البايع ان يدفع قيمته الى
المشتري وان لم تخرج الثمرة فهذا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا فان مضى بعض السنة هكذا
ذكر في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ان هذا قول بعض المشايخ واختار شيخ الاسلام برهان
الدين والدي ان للمشتري حصته من الثمرة خرجت ام لم تخرج وقال في فتاواه ايضا ولو
ادركت الغلة واخذ المشتري الغلة ليس له ان ينقض البيع وان تطالب البايع بالثمن قبل
تمام السنة من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي
من المدة الان لذلك ولو اراد ان يترك الغلة على البايع وياخذ منه له ذلك وهذا اشكل
ولو بيع كرم بحسب هذا الكرم فحق الشفعة للبايع لا للمشتري في هذه الجملة في فتاواه وفي فتاوى
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل وشرطت
انها اذا جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل يكون لها الشفعة قال ان
كان البيع بيع معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد المشتري
لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن والراهن له حق الشفعة وان كان الرهن
في يد المرتهن واقعة الفتوى كرم مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بيعا
جايزا ثم انه باع ذلك من اجنبي بيعا باتا حتى توقف على اجازة شريكه المشتري وفاء هل
لشريكه حق الشفعة هكذا كانت صورة الاستفتاء واجاب رجل من اهل جلس كلا فاتح بانه
نعم يكون له الشفعة واجيب انه لا يكون له ذلك بعد ما اختلف في الفتوى واجاز مشتري
الجايز الشريك البيع البات فانه يحتاج الى هذا الالحاق ليصير مسلما فانه لا شفعة في البيع
الموقوف الا بعد النفاذ وقد اعترض على بعضهم وقال يمكنك ان يوافقهم في الجواب بان
لا يتعرض للاجازة والحق باشد چون بيع لازم شود باجرت مشتري بيع وفا بطريق ديگر